

**العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن الأمم  
المتحدة ضد تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة  
الدمار الشامل**

**ورقة التطبيقات**

لقد تم وضع هذه الوثيقة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في سلطنة عمان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المحتوى

٢	المحتوى
٣	مقدمة
٤	تمويل الإرهاب
٤	طرق تمويل الإرهاب
٥	الخدمات المصرفية
٦	محِّلو الأموال
٦	دور الحوالة وغيرها من مزودي الخدمات الشبيهة
٧	تسهيلات الدفع عبر الإنترنٌت
٨	التبرعات من قبل المنظمات غير الربحية أو من خلالها
٩	تهريب الأموال النقدية
٩	تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
١٠	التدابير المالية
١٠	الأصول المالية
١٠	الأنشطة الإلكترونية التي تستهدف المؤسسات المالية
١٣	الموارد الاقتصادية
١٨	المراجع

يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تطبيق ١٤ نظام عقوبات لغرض حفظ السلام والأمن من خلال قرارات مجلس الأمن ولجان العقوبات. وترتكز هذه الأنظمة على دعم الحل السياسي للنزاعات ومنع انتشار الأسلحة النووية ومكافحة الإرهاب.

يرتكز هذا المستند على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التالية:

- تلك المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب أي:

- القرار ١٢٦٧
- القرار ١٩٨٨
- القرار ١٩٨٩

- تلك المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله أي:

- القرار ١٧١٨
- القرار ٢٢٣١

إن كافية المعلومات المقدمة في هذا المستند مأخوذة من المصادر المفتوحة وهي تشمل مجموعة من القضايا والحالات وتهدف إلى إرشاد المؤسسات العامة والخاصة. وتسلط هذه الورقة الضوء على التوجهات والمنهجيات المستخدمة من قبل الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة للعقوبات للانتهاك على العقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه. تقع المسؤولية على كل مؤسسة بتطبيق التدابير الكافية من أجل منع استغلالها لأغراض انتهك قرارات مجلس الأمن وبلغ السلطات المختصة كما هو واجب عن أي (محاولة) التفاف على العقوبات.

## تمويل الإرهاب

تشمل عبارة تمويل الإرهاب تزويد الأموال من أجل ارتكاب أنشطة إرهابية ودعم الشخص الإرهابي أو المجموعة الإرهابية. ويشمل ذلك تزويد المأكل والمأوى والتدريب وتوفير الوسائل مثل النقل أو معدات الاتصال. ويمكن لهذا التمويل أن يتم عبر المال أو بمساعدة عينية ويمكن للأموال المستخدمة أن تأتي من مصادر مشروعية أو غير مشروعة.

إن المعلومات التالية هي عبارة عن طرق وحالات تظهر كيف قامت المجموعات الإرهابية باستغلال القطاعات أو الأنشطة المالية من أجل تمويل أنشطتها. ويجمع هذا المستند المعلومات من مستندات طورها مجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومجموعة العمل المالي (الفاتق).

### طرق تمويل الإرهاب

حددت الفاتق في تقريرها تحت عنوان "تمويل تنظيم داعش الإرهابي" الصادر عام ٢٠١٥ أن داعش يجني المدخلات من ٥ مصادر أساسية: (١) المتاحلات غير المشروعية من جراء احتلال الأرضي، مثل نهب البنوك والابتزاز والسيطرة على حقول ومصافي النفط وسرقة الأصول الاقتصادية وفرض الضرائب غير المشروعية على السلع والنقد الذي يعبر الأرضي التي ينشط فيها التنظيم؛ (٢) الخطف مقابل فدية؛ (٣) التبرعات بما فيها التبرعات من قبل المنظمات غير الربحية أو من خلالها؛ (٤) الدعم المادي كالدعم المرتبط بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب و(٥) جمع الأموال من خلال شبكات التواصل العصرية .<sup>١</sup>

وبحسب استنتاج الاستبيان الذي أرسل إلى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوراد في التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، الذي أعد عملاً بالفقرة ٣٧ من قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٠ ("التقرير المشترك")، إن القنوات الأكثر استخداماً لتمويل الإرهاب هي (١) النظام المصرفي الرسمي؛ (٢) تهريب النقد؛ (٣) شركات الخدمات المالية؛ و(٤) دور الحوالة غير الرسمية .<sup>٢</sup>

يشير التقرير المشترك أيضاً إلى إساءة استخدام التكنولوجيا (بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والبطاقات مسبقة الدفع والعمليات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة) لأغراض إرهابية، مع الإشارة إلى تيسير تمويل الإرهاب بفعل التطورات الحديثة في الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة وعدم الكشف عن الهوية في التحويلات المالية والتبرعات غير المشروعية من خلال منصات التمويل الجماعي.<sup>٣</sup>


<sup>١</sup> مجموعة العمل المالي (فاتق)، ٢٠١٥، ص. ١٢.

<sup>٢</sup> المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، S/2020/493، ص. ١٩.

<sup>٣</sup> المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، S/2020/493، ص. ٢٠.

ويلاحظ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يجمعون الأموال من خلال وسائل متعددة، منها استغلال الموارد الطبيعية والخطف طلباً للقيمة والصلات القائمة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. ويشير التقرير المشترك إلى إمكانية تمويل الإرهاب من خلال قطاعي البناء والعقارات واستخدام الشركات الوهمية لإخفاء الأموال النقدية واستخدام المنظمات غير الربحية وتمويل الإرهاب القائم على التجارة .<sup>٤</sup>

#### الأساليب الأكثر استخداماً من قبل الجهات الممولة للإرهاب



المصدر: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، S/2020/493، ص. ١٩.

#### الخدمات المصرفية

يعتبر النظام المصرفي معرضاً لخطر تمويل الإرهاب بسبب صعوبة التمييز بين المعاملات المشروعة والمعاملات غير المشروعة المنخفضة التكلفة ورصد المعاملات غير المباشرة. وفي الكثير من الأحيان تعجز برامج رصد المعاملات عن الكشف عن تمويل الإرهاب. كما يظهر خطر استخدام القروض المصرفية والاستحقاقات الاجتماعية المدفوعة من خلال المصادر لتمويل الإرهاب .<sup>٥</sup>

<sup>٤</sup> المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، S/2020/493، ص. ٢٠.

<sup>٥</sup> المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، S/2020/493، ص. ١٩.

## **النفاذ المستمر للحسابات المصرفية من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب**

وبحسب بعض المعلومات المالية الحساسة، تم اكتشاف مخاطر تمويل إرهاب متعلقة بالسحوبات النقدية عبر آلات سحب الأموال في الخارج والتي تمت في مناطق قربة من الأرضي التي ينشط فيها تنظيم داعش من قبل أشخاص غير معروفيين. وقد تمت هذه السحوبات من حسابات مصرفية موجودة في الولايات المتحدة باستخدام بطاقات مدينة (Debit card). كما تم تحديد خطر تمويل إرهاب آخر في وجود إيداعات كبيرة في الحسابات المصرفية تليها فوراً سحوبات نقدية في الخارج في مناطق قربة من الأرضي التي ينشط فيها تنظيم داعش. وتكشف هذه المعلومات عن مخاطر تمويل الإرهاب التي تشكلها القدرة المستمرة للأفراد الذين يعتقد بأنهم سافروا إلى المناطق المحتلة من قبل داعش على النفاذ إلى حساباتهم المصرفية في بلدانهم الأم. المصدر: الولايات المتحدة .<sup>٦</sup>

## **محولو الأموال**

إلى جانب النظام المالي، تمت إساءة استخدام قطاع تحويل الأموال من أجل نقل الأموال غير المشروعة وهو أيضاً عرضة لتمويل الإرهاب. ففي الدول التي يكون فيها الوصول إلى الخدمات المصرفية محدوداً، قد يصبح مزودو خدمات التحويل المؤسسة المالية الأساسية التي يتعامل معها المستهلك للقيام بأشطة تحويل الأموال عبر الحدود. ويتعرض مزودو خدمات التحويل لمخاطر الاستغلال لتمويل الإرهاب بشكلٍ خاص عندما لا يخضعون للتنظيم أو الرقابة المناسبة لجهة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو حيث يعملون من دون ترخيص (وبالتالي يعملون من دون أي ضوابط لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب) .<sup>٧</sup>

## **تواطؤ أحد الموظفين لدى مؤسسة تزود خدمات تحويل القيمة المالية**

تمكّن أحد الأفراد من جمع الأموال لمنظمة الشباب من إحدى الجاليات في الدولة أو وغيرها من المناطق واستخدم مجموعة من شركات الخدمات المالية المرخصة التي لديها مكاتب في الدولة أو من أجل تحويل الأموال إلى الدولة بدعم مقاتلي الشباب بشكلٍ عام. وقد ساعد هذا الشخص أحد المتواطئين الذي كان يعمل لدى إحدى شركات الخدمات المالية المتورطة لتفادي أي أثر ورقي للمعاملات عبر هيكلتها على مبالغ صغيرة بالدولار واستخدام معلومات كاذبة لتحديد الهوية. وقد استخدم الموظف لدى شركة الخدمات المالية وغيره من المتواطئين أسماء وأرقام هاتفية وهنية لإخفاء طبيعة معاملاتهم.

## **دور الحالة وغيرها من مزودي الخدمات الشبيهة**

هناك عدة أسباب خلف تشكيل دور الحالة وغيرها من مزودي الخدمات الشبيهة نقطة ضعف من حيث تمويل الإرهاب، بما في ذلك: عدم التسجيل والرقابة والسداد عبر عدة بلدان من خلال القيمة أو النقد خارج النظام المالي في بعض الحالات واستخدام الأعمال التي تشکل مؤسسات مالية غير منظمة واستخدام التسوية الصافية واحتلاط المتصحّلات المشروعة مع تلك غير المشروعة .<sup>٩</sup>

<sup>٦</sup> مجموعة العمل المالي (الفائف)، فبراير ٢٠١٥، ص. ٢٣

<sup>٧</sup> مجموعة العمل المالي (الفائف)، أكتوبر ٢٠١٥، ص. ٢٦

<sup>٨</sup> مجموعة العمل المالي (الفائف)، أكتوبر ٢٠١٥، ص. ٢٦

<sup>٩</sup> مجموعة العمل المالي (الفائف)، أكتوبر ٢٠١٣، ص. ٤١

## **استغلال الإرهابيين لدور الحوالة وغيرها من مزودي الخدمات الشبيهة**

تم اعتراض مبلغ ١٠٠،٠٠٠ روبية هندية (١٦٠،٠٠٠ دولار أمريكي) في الدولة A كان من المنوي تسليمها للمجموعة الإرهابية X. وأظهر التحقيق أن عدداً من الشحنات السابقة تم تسليمها للمجموعة الإرهابية في وقت سابق. وتم الكشف عن اختلاس صناديق تجارية في منطقة محددة في تلك الدولة ثم أرسلت إلى الموقع X في تلك الدولة ومن الموقع X تم إرسال الأموال إلى الموقع Y في الدولة B بمساعدة عامل حوالات (Hundi) يعملون بين الدولة A والدولة B. يقال لمشغلي دور الحوالة أن الأموال تعود لشخص نافذ جداً في الدولة A ولا يتعرض هؤلاء على إجراء المعاملة لدى سماع اسم ذلك الشخص النافذ ويسلمون الأموال في الدولة B إلى الشخص المخول من قبل مثل المجموعة الإرهابية. يتم تسليم الأموال بعد خصم عمولة بقيمة ١ في المئة من المبلغ الإجمالي الذي يتم تحويله. في الدولة B، يتم تحويل أموال الحوالة من الروبية إلى الدولار بسوق الصرافة غير المنظم ثم تحويلها إلى دولة أخرى حيث يتم شراء الأسلحة والذخيرة من قبل قادة المجموعة الإرهابية المتمركزين هناك. ثم يتم نقل تلك الأسلحة والذخائر عبر الحدود وتسليمها إلى المجموعة الإرهابية الناشطة في الدولة A للقيام بنشاطها الإرهابي. وفي هذه القضية تم إلقاء القبض على ١٥ متهمًا وتوجيه التهم إليهم وتم المحاكمة حالياً. ويشمل الأعضاء الذين تم إلقاء القبض عليهم إرهابيين ومتعاقدين ووكلاء وموظفين حكوميين .

## **تسهيلات الدفع عبر الإنترنٌت**

تسهل تسهيلات الدفع عبر الإنترنٌت المقدمة من خلال الواقع الإلكتروني المخصصة أو منصات التواصل عملية نقل الأموال بشكل إلكتروني بين الأطراف. فيتم تحويل الأموال بأغلب الأحيان بواسطة التحويلات البرقية الإلكترونية أو البطاقات الائتمانية أو تسهيلات الدفع الأخرى المتوفرة عبر خدمات مثل PayPal أو <sup>١</sup> Skype.

## **جمع التبرعات عبر الإنترنٌت**

تشير المعلومات الاستخبارية إلى أن بعض الأفراد المرتبطين بتنظيم داعش قد دعوا الأشخاص للتبرع من خلال منصة توينر وطلبوا من المتبرعين الاتصال بهم عبر تطبيق سكايب (Skype). وفي هذا الإطار يطلب من المتبرعين شراء بطاقة دولية مسبقة الدفع (مثل بطاقة شحن رصيد لخط هاتف نقال أو شراء تطبيق أو أي برنامج آخر يسمح بتخزين الرصيد) وإرسال رقم البطاقة مسبقة الدفع عبر تطبيق سكايب. بعد ذلك يقوم الشخص الذي يجمع الأموال بإرسال الرقم إلى أحد أتباعه في إحدى الدول المجاورة من سوريا وبيع رقم البطاقة بسعر أدنى ويأخذ النقود ويعطيها في وقت لاحق لتنظيم داعش. .

## **استخدام حسابات PayPal لجمع الأموال**

كانت إحدى المؤسسات الخيرية التي تم إنشاؤها عام ٢٠٠٠ والتي يختص رئيسيها في التسويق الإلكتروني تعرض على موقعها الإلكتروني عدة خيارات للتبرع عبر البطاقات الائتمانية أو نظام PayPal أو التحويلات النقدية أو الشيكولات. وخلال سنة ونصف، تلقّت الحسابات المصرفية الخاصة بذلك المؤسسة الخيرية تبرعات عديدة على شكل شيكات وتحويلات برقية تحت مبلغ ٥٠٠ يورو. ومن أصل مبلغ ٢ مليون يورو الذي تم جمعه، أتى مبلغ ٦٠٠،٠٠٠ يورو من بعض عمليات عبر

<sup>١٠</sup> مجموعة العمل المالي (الفائف)، أكتوبر ٢٠١٣، ص. ٤٣.

<sup>١١</sup> مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢، ص. ٧

<sup>١٢</sup> مجموعة العمل المالي، فبراير ٢٠١٥، ص. ٢٥-٢٤

منصة PayPal من دولة أخرى. كما تم استخدام حسابات شخصية على PayPal أيضاً من أجل جمع الأموال ليتم سحبها  
١  
٣  
لاحقاً بشكلٍ نقدٍ أو تحويلها إلى حسابات أخرى.

### السرقة من خلال تسهيلات الدفع عبر الإنترنت

يمكن أن تكون تسهيلات الدفع عبر الإنترنت عرضة لانتهاك الشخصية وسرقة البطاقة الائتمانية والاحتيال الإلكتروني  
والاحتيال في الأوراق المالية والجرائم الخاصة بالملكية الفكرية والاحتيال في المزادات.

قضية الدولة Z ضد الشخص A: تم غسل الأرباح الناتجة عن سرقة بطاقات ائتمانية بواسطة وسائل مختلفة، بما في ذلك  
التحويل عبر حسابات دفع الذهب الإلكتروني (e-gold) التي استُخدمت من أجل تحويل الأموال عبر دول عديدة قبل  
وصولها إلى الوجهة المنشودة. وقد تم استخدام الأموال المغسولة من أجل تمويل تسجيل ١٨٠ موقع إلكتروني من قبل  
الشخص A لاستضافة فيديوهات من ضمن الترويج لتنظيم القاعدة وأيضاً لتزويد المعدات لأنشطة إرهابية في عدة دول. وقد  
تم استخدام نحو ١٤٠٠ بطاقة ائتمانية للحصول على ما يقارب ٦٠ مليون جنيه استرليني من الأموال غير المشروعة  
لتمويل أنشطة إرهابية .  
١  
٤

### الtributes من قبل المنظمات غير الربحية أو من خلالها

قد يحاول البعض من الأفراد والتنظيمات الذين يسعون إلى جمع الأموال لدعم الإرهاب والتطرف إخفاء أنشطتهم عبر الادعاء  
بأنهم يشاركون في أنشطة خيرية أو إنسانية وقد يؤسسون المنظمات غير الربحية لهذه الأغراض .  
٥

### تحويل الأموال من قبل عاملين لدى المنظمات غير الربحية

أسس أحد الأشخاص (السيد A) مؤسسة خيرية تحت حجّة جمع التبرعات للأجيئين من الدولة D والأشخاص المحتاجين  
للمساعدة الطبية والمالية وبناء المساجد والمدارس ورياض الأطفال. إلا أنه في الحقيقة كان السيد A يقود مخططاً منظماً  
لإرسـال التبرعات إلى مجموعة من الأفراد المرتبطين بالسيد A بدل حساب المؤسسة. وفي أكتـيرـة الحالـاتـ، تـرسـلـ الأـموـالـ فيـ  
الـمرـحلـةـ الـأـوـلـىـ منـ خـلـالـ مـحـوـلـيـ الأـموـالـ ثـمـ تـنـقـلـ بـشـكـلـ نـقـدـيـ.ـ بـعـدـ ذـلـكـ، تـحـولـ الأـموـالـ إـمـاـ إـلـىـ حـسـابـاتـ بـطـاقـاتـ اـئـتمـانـيـةـ أوـ  
إـلـىـ مـحـفـظـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.ـ وـقـدـ وـضـعـ أـعـضـاءـ الـمـجـمـوعـةـ أـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ (ـالـتـيـ تـقـيـدـ بـأـنـ الـأـموـالـ تـجـمـعـ مـنـ أـجـلـ  
الـأـهـدـافـ الـمـعـلـنةـ)ـ عـلـىـ إـلـنـتـرـنـتـ وـلـكـنـ كـانـ هـذـهـ الـأـموـالـ تـرـسـلـ فـيـ الـوـاقـعـ كـمـسـاعـدـةـ لـإـرـهـابـيـنـ وـعـائـلـاتـهـمـ وـكـانـ مـنـ الـمـنـويـ  
استـخدـامـهـ كـدـعـمـ مـالـيـ لـلـأـنـشـطـةـ إـلـرـهـابـيـةـ.ـ تـمـ اـكـتـشـافـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ خـلـالـ تـحـقـيقـاتـ قـامـتـ بـهـاـ وـحدـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـالـيةـ  
بنـاءـ عـلـىـ الـمـراـقبـةـ الدـوـرـيـةـ لـلـكـيـانـاتـ عـلـىـ لـاـتـحـثـاـ الـمـحـلـيـةـ مـنـ الـكـيـانـاتـ إـلـرـهـابـيـةـ الـمـدـرـجـةـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـرـتـبـيـنـ بـهـمـ أوـ بنـاءـ  
عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـنـ جـهـاتـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ.ـ وـقـدـ سـمـحـ تـحـلـيلـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـوـحـدةـ أـنـ تـحدـدـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـقـضاـيـاـ الـمـخـتـلـفةـ:ـ مـتـبـرـعـونـ  
وـمـتـلـقـونـ مـشـتـرـكـونـ وـطـرـيـقـةـ عـلـىـ شـيـبـهـةـ لـجـمـعـ الـأـموـالـ وـتـوزـيـعـهـاـ.ـ سـمـحـ الـمـزـيدـ مـنـ الـتـعـاـونـ مـعـ سـلـطـاتـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ لـلـوـحـدةـ أـنـ  
تـكـتـشـفـ الرـابـطـ الـمـباـشـرـ بـيـنـ السـيـدـ Aـ وـنـشـاطـ دـاعـشـ.ـ وـقـدـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـةـ تـحـقـيقـاتـ جـنـائـيـةـ مـرـتـبـةـ بـالـسـيـدـ Aـ.ـ كـمـ أـنـهـ تـمـ

<sup>١٣</sup> مجموعة العمل المالي، فبراير ٢٠١٥، ص. ٣٨

<sup>١٤</sup> مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢، ص. ٧

<sup>١٥</sup> مجموعة العمل المالي، أكتوبر ٢٠١٥، ص. ٣٢

إدراج السيد أ على القائمة المحلية للكيانات الإرهابية مع اتخاذ تدابير التجميد ذات الصلة. وقد تم تجميد أصول أعضاء المجموعة أ، بموجب أوامر صادرة عن المحكمة .<sup>١</sup>

٦

٧

٨

### **تهريب الأموال النقدية**

ما زالت الأموال النقدية تشكل وجهاً أساسياً من العمليات الإرهابية وفيما قد يتم جمع الأموال بطرق مختلفة، إلا أنها غالباً ما تحول إلى أموال نقدية لتشغل إلى مناطق النزاع. وتساعد في ذلك الحدود الوطنية غير المضبوطة وصعوبة رصد عمليات تهريب النقد (خاصة المبالغ الصغيرة التي يتم أحياناً تهريبها لأغراض تمويل الإرهاب)، ووجود الاقتصادات غير الرسمية وغير المنظمة .<sup>٩</sup>

١

٧

### **ناقلو النقد**

طوال فترة ثلاثة أيام متتالية قام ثلاثة أفراد بالإقرار عن مبلغ أجمالي يصل إلى حوالي ٩٠،٠٠٠ يورو نقداً لمسؤولي الجمارك في مطار في الدولة K. وقيل أنَّ الأموال مصدرها المنظمة غير الربحية "أ" من الدولة G كجزء من المساعدات الإنسانية في بوروندي ودولة بينين وزمبابوي. وكان ناقلو النقد الثلاثة من جنسية الدولة K ويعيشون فيها منذ فترة طويلة ويتذکون الحسابات. وكانت جهة تنسيق من الدولة K لمنظمة إسلامية متطرفة تحول الأموال لهذه الحسابات. وخلال فترة سنة واحدة تم سحب مبلغ يقارب ٢٠،٠٠٠ يورو. وقد تم تحويل نحو ١٠،٠٠٠ يورو إلى الدولة T.

وبحسب وحدة المعلومات المالية، كانت المنظمة غير الربحية "أ" من أكبر المنظمات الإسلامية في الدولة G ويعتبر إنها مرتبطة بالمنظمة غير الربحية "ب" التي تم حظرها في الدولة G لدعمها منظمة إرهابية. كما كان كافة أعضاء مجلس إدارة المنظمة "ب" يضطلعون بدور أساسي في المنظمة غير الربحية "أ".

٨

وبحسب المعلومات من أجهزة الاستخبارات في الدولة G من المعروف عن الأفراد الثلاثة المذكورين آنفاً أنهم مرتبطون بفروع محلية لمنظمة إسلامية متطرفة. ونظراً لطبيعة المعاملات والروابط بين المنظمتين المذكورتين أعلاه، تشكُّل السلطات في الدولة K في أن يكون قد استُخدِم على الأقل جزء من الأموال المذكورة أعلاه لدعم أنشطة إرهابية .

### **تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل**

إنَّ عبارة انتشار أسلحة الدمار الشامل ليست محدودة بتزويد أو إتاحة المواد أو المعدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية من أجل صنع الأسلحة، بل تشمل أيضاً نقل وتصدير التكنولوجيا أو السلع أو البرمجيات أو الخدمة أو الدرارية التي يمكن استخدامها في البرامج المرتبطة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

وبالتالي، إنَّ تمويل الانتشار هو تزويد الخدمات المالية لتلك البرامج من أجل نقل وتصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وقوافل تسليمها والمواد المرتبطة بها. كما يشمل تمويل الانتشار أيضاً تمويل التجارة بالسلع الحساسة المطلوبة لدعم تلك البرامج أو الحفاظ عليها، حتى لو لم تكن تلك السلع مرتبطة بأي مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية، مثل النفط

<sup>١٦</sup> مجموعة العمل المالي، فبراير ٢٠١٥ ، ص. ٢٠.

<sup>١٧</sup> مجموعة العمل المالي، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص. ٢٣.

<sup>١٨</sup> مجموعة العمل المالي، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص. ٢٣.

والفحم والحديد ومعدات الاتصال العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، يشمل تمويل الانتشار الدعم المالي للأفراد أو الكيانات المشاركة في الانتشار حتى لو كانوا يمارسون أنشطة أخرى غير مرتبطة بتلك البرامج مثل: الدبلوماسيين وشركات الشحن أو مصايد السمك وشركات التجارة بالسلع.

تظهر الحالات التالية قضايا مخالفة للعقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن، كما عرضها فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠ ("فريق الخبراء").

تشمل القضايا الموضحة أدناه عدة قطاعات على الصعيد العالمي وقطاعي التجارة والشحن وتدل على حاجة الدول لزيادة الوعي في كافة القطاعات الاقتصادية حول هذه العقوبات وأهمية تطبيقها.

فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ بتاريخ ٢٠١٥، أدت خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) التي تم التفاوض عليها بين إيران وأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة زائد واحد (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة زائد ألمانيا)، إلى التخفيف بشكلٍ كبير من العقوبات المرتبطة بالقرار ٢٢٣١. وتركز عملية التحقق حالياً بشكلٍ أكبر على النشاط النووي بحد ذاته وتقوم بها المنظمة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي فهي مسألة غير ذات صلة بالنسبة إلى هذا المستند.

## التدابير المالية

### الأصول المالية

**الأنشطة المالية للدبلوماسيين وغيرهم من الموظفين التابعين للدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨**  
حق فريق الخبراء في أمر الموظفين الدبلوماسيين أو الرسميين التابعين للدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ الذين يتصرفون باسم مؤسسات مالية خاضعة للجزاءات بغرض إنشاء شبكات مصرافية غير مشروعة وإتاحة إمكانية الاستفادة من النظم المصرافية العالمية.

وحقق فريق الخبراء في تقارير تفيد بأن جو كوانغ تشول، وهو أحد الأعضاء المعتمدين من الموظفين الإداريين والتقنيين في سفارة الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ في الدولة أ منذ عام ٢٠١٦، قد شارك في أنشطة للتهرب من الجزاءات باسم مصرف Foreign Trade Bank المدرج في قائمة الجزاءات. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة أ، حاول السيد جو الوصول إلى الحسابات المجمدة لشركة Korea Ungum Corporation في أحد المصارف في الدولة أ. وقد جمدت سلطات الدولة أ حسابات الشركة في يوليو ٢٠١٥ بسبب الاشتباه في قيامها بأنشطة غسل أموال. وفي ذلك الوقت، كان الرصيد الإجمالي للشركة حوالي ٦٣٣،٨٩٥ دولاراً.

### الأنشطة الإلكترونية التي تستهدف المؤسسات المالية

تتوفر الأدلة التي تفيد بأن الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ تستخدم الهجمات الإلكترونية لسرقة الأموال من المؤسسات المالية وبورصات العملات المشفرة في دول مختلفة ما يسمح لهذه الدولة بالتهرب من الجزاءات المالية وتوليد الإيرادات بطرق يصعب تعقبها وتخضع لنسبة أقل من الرقابة والتنظيم الحكوميين. خلال عام ٢٠١٩، جرت تحقيقات في

<sup>٣٥</sup> حالة مبلغ عنها على الأقل لتنفيذ جهات فاعلة من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ بمحاجمة مؤسسات مالية، وبورصات للعملات المشفرة، وأنشطة تعدين ترمي إلى كسب عملات أجنبية في عدة بلدان.

<sup>٤</sup> وبحسب تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، تبين التحقيقات أنه منذ العام ٢٠١٩ حصلت زيادة ملحوظة في نطاق وبراعة تلك الأنشطة الجارية الإلكترونية. وأشارت بعض التقديرات إلى أن المبلغ الذي اكتسبته الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ بصورة غير مشروعة يصل إلى بليوني دولار.

### **عملية "FASTCash"**

وأشار فريق الخبراء في تقريره لـأغسطس ٢٠١٩ إلى إحدى الهجمات الإلكترونية التي قامت بها جهات فاعلة في الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ من الوصول إلى الهياكل الأساسية التي تدير كامل شبكات آلات صرف الأموال في إحدى الدول الأعضاء لأغراض تركيب برامجيات حاسوبية خبيثة تعدل تجهيز المعاملات من أجل القيام عنوةً بـ٠٠٠ ١٠ عملية لتوزيع الأموال النقدية على أفراد يعملون لصالح الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ أو نيابة عنها في أكثر من ٢٠ بلداً في ظرف خمس ساعات. ونطلب هذه العملية أعداداً كبيرة من الأشخاص في الميدان، مما يشير إلى تنسيق واسع النطاق مع رعايا الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ العاملين في الخارج وإمكانية التعاون مع شبكة الجريمة المنظمة.

وقد تم تمكين العملية المعروفة تحت إسم "FASTCash" من قبل مجموعة لازاروس المعروفة بتورطها في الهجمات الإلكترونية والأنشطة الجاسوسية، مع روابط واضحة بالدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨. وسمحت هذه العملية بإفراج آلات صرف الأموال من النقود عبر الاحتيال. ومن أجل القيام بذلك السحبوات النقدية غير المشروعة، قامت مجموعة لازاروس أولاًً بقرصنة شبكات البنوك المستهدفة واخترقت خوادم التطبيق الذي يدير العمليات على آلات صرف الأموال.


متى تم اختراق تلك الخوادم، تم إطلاق البرنامج الحاسوبي الخبيث (Trojan.Fastcash) الذي لم يكن معروفاً بعد من أجل اختراق طلبات سحب النقود المبنية على الاحتيال من قبل مجموعة لازاروس وإرسال موافقات مزيفة على العمليات ما سمح للمعتدين أن يسرقوا النقود من آلات صرف الأموال.

وبحسب إحدى الإنذارات الصادرة عن الحكومة الأمريكية، تم سحب النقود بالتزامن من آلات صرف الأموال في أكثر من ٣٠ دولة مختلفة في حادثة واحدة عام ٢٠١٧. وفي حادثة أخرى حصلت عام ٢٠١٨، تم سحب النقود من آلات صرف الأموال في ٢٣ دولة مختلفة. وحتى اليوم، يُقدر أن عملية FASTCash التي قامت بها مجموعة لازاروس قد أدت إلى سرقة عشرات الملايين من الدولارات.

<sup>٢٩</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ٢٠١٩/٦٩١، ص. ٢٩.  
<sup>٢٠</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ٢٠١٩/٦٩١، ص. ٢٩.

<sup>٢١</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ٢٠١٩/٦٩١، ص. ٢٩.

<sup>٢٢</sup> FASTCash: How the Lazarus Group is emptying millions from ATMs, Symantec, 2 October 2018.  
Available at [www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware](http://www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware).



## الهجمات الإلكترونية على بورصات العملات المشفرة

عام ٢٠١٩، تحول اهتمام الجهات الفاعلة في الفضاء الإلكتروني في الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨، إلى استهداف بورصات العملات المشفرة. وهجوم بعض بورصات العملات المشفرة عدة مرات، وخاصةً تلك المسجلة في الدولتين. فقد تعرضت بورصة bitumb للهجوم من جهات فاعلة في الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ أربع مرات على الأقل. وأسفر كل من الهجمتين الأولى والثانية في فبراير ويوليو ٢٠١٧ عن خسائر تناهز ٧ ملايين دولار، في حين أسفرا هجومان لاحقان في يونيو ٢٠١٨ ومارس ٢٠١٩ عن خسارة ٣١ مليون و ٢٠ مليون دولار، على التوالي، مما يدل على زيادة في قدرة الجهات الفاعلة في الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ وفي تصميماً. وكذلك، تعرضت بورصة Yapizon (سابقاً Youbit) لهجمات متعددة أسفرا عن خسارة ٤,٨ مليون دولار في أبريل ٢٠١٧ ثم ١٧ في المائة من إجمالي أصولها في ديسمبر ٢٠١٧، مما أجبر البورصة على الإغلاق .

## احتفاظ البنوك المدرجة بمكاتب تمثيلية ووكلاء في الخارج

وأشار فريق الخبراء في فبراير ٢٠١٧ أنه حصل على معلومات تبيّن أن ثمة مصرفين مدرجين، هما Daedong Credit و Korea Daesong Bank (KDB) و (DCB) Bank (DCB)، يعملان على أراضي الدولة، عن طريق مكاتب تمثيلية في داليان وداندونغ وشينيانغ. وقد شغل أحد مدراء هذه المكاتب أيضاً منصب مدير شركة مدرجة، DCB Finance Ltd. عندما أغلقت الحسابات المراسلة المسجلة في الدولة بـ DCB Finance عدة موظفين مع مصرف DCB. لمصرف DCB في عام ٢٠٠٥، أنشئت شركة DCB Finance لإجراء التحويلات البرقية والمعاملات التجارية باسمه .

<sup>٣٣</sup> تقرير فريق الخبراء المنثأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤، ٦٩١/٢٠١٩، ص. ٣١

<sup>٣٤</sup> تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤، ١٥٠K/٢٠١٧، ص. ٩٥

وقد أجرى ممثل مصرف DCB وشركة DCB Finance في داليان، معاملات بـملايين الدولارات، منها عدة معاملات بلغت قيمة كل منها مليون دولار أو أكثر. ويُسرّ أيضاً مدفوعات وقروض بين مختلف الشركات المرتبطة بمصرف DCB وقام بتبديل كميات كبيرة من المبالغ النقدية المحولة إلى الدولة ج من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ إلى أوراق نقدية بعملة دولار أمريكي أحدث أو ذات فئة أكبر. وأجرى كذلك معاملات تصريف في سوق الصرف الأجنبي بين الدولار واليورو وحوال أرصدة بين مصرف DCB والمصرف المساهم فيه، Korea Daesong Bank. وعندما أنشأ مصرف DCB مكاتب تمثيلية في X في أواخر عام ٢٠١٤، و٧ في عام ٢٠١٢، تعاونت المكاتب الثلاثة في إدارة أنشطة الصرف الأجنبي،<sup>٢</sup> والتحويل، وتبادل المبالغ النقدية الضخمة، والقروض.<sup>٣</sup>

## **الموارد الاقتصادية**

### **المبالغ النقدية الضخمة والذهب**

يتم استخدام المبالغ النقدية الضخمة والذهب من قبل الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ لنقل القيمة عبر تقاضي القطاع المالي الرسمي برمتّه. والحالات التالية هي بعض الحالات التي رصدها تقرير فريق الخبراء.

في ٦ مارس ٢٠١٥، ضبطت الدولة ب ٢٦,٧ كيلوغراماً من سبائك الذهب والمجوهرات (بقيمة ١,٤ مليون دولار) كانت في الأمتنة المحمولة للسكرتير الأول لسفارة الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ في مدينة X. وقد صدرت الفاتورة المرتبطة بتلك السلع عن شركة AMM Middle East General Trading في الدولة M وجرى تحصيل البضاعة في الدولة S. وقد سافر السكرتير الأول من المدينة X إلى الدولة S وغادرها في اليوم نفسه، وخرج من المطار لمدة ثلاثة ساعات. وكان قد قام برحلات من هذا القبيل بمتوسط مرة في الشهر على مدى الأشهر الخمسة عشر السابقة من مدن مختلفة، مما يوحي بأنه كان يؤدي دور حامل الحقيقة الدبلوماسية الدائم ويهرب الذهب وأصنافاً أخرى للتهرب من الجراءات. وكان يرافقه في بعض من هذه الرحلات دبلوماسيون آخرون من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨.

وفي ١٧ مارس ٢٠١٦، ألقى القبض في مطار الدولة A على شخص من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ يعمل في الخارج، كان يحمل مبلغ ١٦٧ ٠٠٠ دولار من النقد والمجوهرات الذهبية والساعات. وكان في طريقه من الدولة X إلى الدولة و لم يقدم تصريحاً جمركيّاً. وكان يرافقه خمسة أفراد آخرين من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ يعملون في الدولة X في شركة بناء تابعة للدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ ومقرها في الدولة M وتملك عنوان صندوق بريد. وأعدّ قائمة تتضمن ٣١١ اسمًا لعمال من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ تعيش أسرهم في بيونغ يانغ كان عليه أن يدفع لها المال (يُدفع لكل أسرة مبلغاً يتراوح بين ٢٠٠ و ١٥٠٠ دولار، بمتوسط ٣٠٠ دولار للأسرة الواحدة).

<sup>٢</sup> <sup>٣</sup>

<sup>٢٥</sup> تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ١٥٠K/٢٠١٧، ص. ٩٦.

<sup>٢٦</sup> تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ١٥٠K/٢٠١٧، ص. ٩٩.

<sup>٢٧</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ١٥٠K/٢٠١٧، ص. ١٠١.

## عمليات نقل النفط من سفينة إلى أخرى

استحصل فريق الخبراء منذ العام ٢٠١٨ على أدلة تشير إلى تزايده وتيرة نقل النفط من سفينة إلى أخرى ولعملية نقل ممنوعة غير مسبوقة لمنتج نفطي شملت ٤٩١،٦٢٣،٥٧ برميل نفط تساوي قيمتها ٨٨٦،٨٨٦،٥٧ دولار. وتشير تحقيقات الفريق حول عملية النقل هذه قضية معقدة جداً للاحتيال في هوية السفن مرتبطة بالدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨، تسلط الضوء على تقنيات جديدة للتهرب من العقوبات تغلبت على جهود العناية الواجبة لأحد تجار السلع الأبرز في المنطقة بالإضافة إلى بنوك الدولة أ والدولة ب التي سهلت دفعات الوقود وإحدى جهات التأمين البارزة في الدولة ز التي أمنت الحماية والتأمين لإحدى السفن المترددة. وتشير القضية أيضاً مرة أخرى إلى رداءة عملية رفع التقارير والرقابة والضبط على السفن التي تمارسها الدول التي تبحر تلك السفن تحت علمها بالإضافة إلى التقصير في تطبيق عقوبات التجميد.

## مجموعة GENCO/KOGEN

لقد تم نشر هذه القضية في تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤ في مارس ٢٠١٩ وأغسطس ٢٠١٩، حول شركة Korea General Corporation for External Construction (المعروفة أيضاً بإسمي GENCO وKOGEN)، وهي شبكة من الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في دول مختلفة والمرتبطة بالمكتب العام للاستطلاع، وهي وكالة استخبارية في الدولة أ تدير العمليات السرية للدولة.

وأظهر التحقيق الذي يجريه الفريق بشأن شركة GENCO/KOGEN أنها تتمتع بحضور كبير وشبكة واسعة النطاق في العديد من البلدان في الشرق الأوسط وأفريقيا والمنطقة الأوروبية الآسيوية، حيث تستخدم يداً عاملة وكيانات تعاونية ومشاريع مشتركة محظورة تابعة للدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨، وتحقق إيرادات كبيرة. ووفقاً لإحدى الدول الأعضاء، فإن شركة GENCO/KOGEN عملت على توفير اليد العاملة من الدولة أ في منطقة الشرق الأوسط بغرض جلب العمالة الصعبة لحكومة الدولة أ. وتبيّن من تحقيقات الفريق أن ثمة أدلة على وجود نشاط لشركة KOGEN عن طريق مشروع مشترك مع شركة تابعة للدولة ب .  
٢

ووفقاً لوثائق تسجيل المؤسسات التجارية، فإن شركة GENCO هي المالك الجزئي لكيان تعاوني أو لمشروع مشترك في مجال التشييد في الدولة ج، وهو "SAKORENMA LLC" ، في حين أن نصيب الأغلبية من الملكية يعود إلى أحد رعايا الدولة ج. ويحتفظ هذا الكيان التعاوني أو المشروع المشترك بحساب في أحد مصارف الدولة ج. وعلاوة على ذلك، تتقاسم الشركة عناوينها ومعلومات الاتصال الخاصة بها وحملة أسهمها مع ثلاثة شركات أخرى منخرطة جميعها في أنشطة ذات صلة بالتشييد. كما تُظهر وثائق تسجيل المؤسسات التجارية أن شركة GENCO تُشغل مكتبين تمثيليين رسميين في الدولة ج، يوظفان معاً ١٧ من الرعايا الأجانب رسمياً .  
٣

ويشمل وجود شركة GENCO/KOGEN في أفريقيا دولاً مختلفة. فالشركة في إحدى هذه الدول مسجلة تحت اسم "Korea General Company for External Construction GENCO (Nigeria)" . وفي دولة أخرى، سُجلت شركة "Korea General Construction SL (KOGEN GE SL)" في عام ٢٠١٢. وينكر الموقع الشبكي لمكتب


<sup>٢٨</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ٦٩١/٢٠١٩، ص. ٩

<sup>٣٢</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤، ١٧١/٢٠١٩، ص. ٦٦

<sup>٣٣</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ١٧١/٢٠١٩، ص. ٦٧

البلدان الأفريقية للموارد الحيوانية التابع للاتحاد الأفريقي شركة KOGEN GE S.L. بوصفها الجهة الشريكه له في تنفيذ مشروع تمويه الدولة س. وأبلغ عن شركة KOGEN بصورة مفصلة بوصفها جهة متعاقدة في مشروع ملعب ريبولا البلدي (الذي أُنجز في عام ٢٠١٦ والذي تشير وثائقه إلى أن شركة KOGEN جنت منه حوالي ٣٠,٥ مليون دولار. وتقول الأنباء المحلية إن شركة KOGEN فتحت مقراً وطنياً جديداً كبيراً في الدولة س في العام نفسه .

وأظهر تحليل الحسابات المصرفية لشركة GENCO/KOGEN ، بالدولار وبالعملة المحلية، نشاطاً منتظماً، نقداً وبالشيكات، وحجمًا كبيراً من التداول. وأظهرت الحسابات أنماطاً متماثلة في إيداع الشيكات، تليها تحويلات واردة، ومن ثم عمليات سحب منتظمة بالشيكات .



## مجموعة غلوكوم (Glocom)

شركة Glocom هي شركة مقرها في الدولة أ وهي تعلن عن معدات الاتصالات اللاسلكية للمنظمات العسكرية وشبيه العسكرية. وتدعى شركة Glocom أنه لها وجود في أكثر من ١٠ بلدان وسمعة دولية بارزة اكتسبتها من خلال مشاركتها، حسب موقعها الشبكي، ثلاثة مرات في معرض أسلحة “خدمات الدفاع في آسيا” منذ عام ٢٠٠٦ الذي يعقد كل سنتين. وفي حين أن شركة Glocom غير مسجلة رسمياً وليس لها وجود في عنوانها المادي المدرج، هناك شركتان موجودتان في الدولة أ تتصرفان باسمها، وهما: International Golden Services Sdn Bhd و International Global Systems Sdn Bhd<sup>٣٦</sup>.


<sup>٣٤</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤/١٧١، ٢٠١٩/٥، ص. ٦٧.

<sup>٣٥</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤/١٧١، ٢٠١٩/٥، ص. ٦٦.

<sup>٣٦</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤/١٥٠، ٢٠١٧/٥، ص. ٤١.

وتبيّن المعلومات التي حصل عليها الفريق أن شركة Glocom هي شركة صورية لشركة Pan Systems، التي تأتي من الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨ وهي مرتبطة بشركة في الدولة ب اسمها Pyongyang (Pan Systems S) <sup>٣٧</sup>.

وفقاً للمعلومات التي حصل عليها الفريق، فإن شركة Pan Systems Pyongyang يديرها المكتب العام للاستطلاع، وهو وكالة الاستخبارات الرئيسية في البلد، وهو مدرج بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وهذا يبيّن كيف يمكن المكتب عملاً الرئيسيين من توليد الإيرادات لعملياته عن طريق هذه الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر الفريق أن اسم شركة Pan Systems Pyongyang هو اسم آخر لشركة Wonbang Trading Co. وتبيّن المعلومات أيضاً أن شركة Korea Mining Development Trading تتلقى بانتظام أموالاً من شركة Pan Systems Pyongyang Corporation (KOMID) <sup>٣٨</sup>.



### العمليات المالية لشركة Glocom/Pan Systems Pyongyang

واستفادت شركة Pan Systems Pyongyang وشركتها الصورية في عملياتها المصرافية من شبكة واسعة من الأفراد والشركات والحسابات المصرافية الخارجية لشراء الأسلحة والأعداء ذات الصلة وتسييقها. وتتألف الشبكة العالمية من أفراد

<sup>٣٧</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ١٥٠/٢٠١٧/٥، ص. ٤١  
<sup>٣٨</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ١٥٠/٢٠١٧/٥، ص. ٤٣

وشركات وحسابات مصرافية في دول آسيوية مختلفة وفي الشرق الأوسط. وقد جرى تحديداً تحويل مبلغ ٣٦,٩٣٩ يورو إلى شركة International Global Systems في عام ٢٠٠٨ من حساب في فرع لمصرف شرق أوسطي .<sup>٣٩</sup>

منذ العام ١٩٩٨، تستخدم شركة Pan Systems Pyongyang حسابات International Global System بالدولار الأميركي واليورو في مصرف Daedong Credit Bank (وهو مصرف تابع للدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨) للنفاذ إلى النظام المالي العالمي، بسبل منها حسابات مصرافية في الدولة أ. واستخدمت هذه الحسابات لتحويل الأموال إلى سلسلة إمدادات لأكثر من ٢٠ شركة تقع في شرق آسيا. ووفرت غالبية هذه الشركات منتجات إلكترونية ومكونات أجهزة الراديو وغلافاتها الخارجية بما يتماشى مع معدات الاتصالات العسكرية التي تسوق لها شركة Glocom، أما الشركات الأخرى فهي تعمل في مجال النقل. وأجرت الشبكة أيضاً تحويلات منتظمة إلى وسطاء مختلفين يحملون أسماء أجنبية وأسماء مشفرة، يعملون في شرق آسيا والشرق الأوسط .<sup>٤٠</sup>

وفيما يتعلق بالتحويلات الواردة، تلقت شركة Pan Systems Pyongyang تحويلات ضخمة من حساب في مصرف كبير في الدولة ب، ومن شركات عديدة في الدولة الخاضعة للعقوبات بموجب القرار ١٧١٨. كما تلقت شركة Pan Systems Pyongyang تحويلات نقدية ضخمة على نحو منتظم. كما تم إجراء تحويلات من إحدى قنصليات البلد الخاضع للعقوبات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨. واستخدمت الشركة بانتظام التحويلات النقدية بالجملة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت شركة Hyoksin Pan Systems Pyongyang أموالاً من كيانين مدرجين في القائمة، وهما شركة KOMID و Hyoksin Trading Corporation. وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، أجرت شركة Hyoksin عدة تحويلات باليورو إلى شركة Pan Systems Pyongyang شأنها شأن شركة KOMID بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ .<sup>٤١</sup>

وسيطرت شبكة Glocom، إضافة إلى حساباتها المصرافية الأربع لدى مصرف Daedong Credit Bank ، على عشرة حسابات على الأقل في أربعة بلدان أخرى بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧، بما في ذلك من خلال شركات صورية مقيمة في الدولة ب. وتبين السجلات أن هذه الحسابات المتعددة في الخارج سمح لها شركة Glocom، في سياق عملياتها التجارية غير المشروعة، بالنقل المستمر للأموال بين الحسابات التي تسيطر عليها في مصارف وبلدان مختلفة .<sup>٤٢</sup>

<sup>٣٩</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ٢٠١٥/١٥٠، ص. ٩٨

<sup>٤٠</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ٢٠١٥/١٥٠، ص. ٩٨

<sup>٤١</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ٢٠١٥/١٥٠، ص. ٩٩

<sup>٤٢</sup> تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٧٤، ٢٠١٨/١٧١، ص. ٧٥

Financial Action Task Force, February 2015. *Financing of the Terrorist Organisation Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL)*, Paris: FATF.

Financial Action Task Force, October 2013. *The Role of Hawala and Other Similar Service Providers in Money Laundering and Terrorist Financing*, Paris: FATF.

Financial Action Task Force, October 2015. *Emerging Terrorist Financing Risks*, Paris: FATF.

Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874, S/2020/151. *Report of the Panel of Experts established pursuant to UNSCR 1874*, New York: United Nations Security Council.

Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874, S/2017/150. *Report of the Panel of Experts established pursuant to resolution 1874*, New York: United Nations Security Council.

Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874, S/2018/171. *Report of the Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874*, New York: United Nations Security Council.

Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874, S/2019/171. *Panel of Experts Report Pursuant to UNSCR 1874 S/2019/171*, New York: United Nations Security Council.

Panel of Experts pursuant to UNSCR 1874, S/2019/691. *Report of the Panel of Experts established pursuant to resolution 1874 (2009)*, New York: United Nations Security Council.

United Nations Counter-Terrorism Committee Executive Directorate and the Analytical Support and Sanctions Monitoring Team pursuant to resolutions 1526 (2004) and 2253 (2015), S/2020/493. *The joint report of the Counter-Terrorism Committee Executive Directorate and the Analytical Support and Sanctions Monitoring Team pursuant to resolutions 1526 (2004) and 2253 (2015)*, New York: United Nations Security Council.

United Nations Office on Drugs and Crime, 2012. *The Use of the Internet for Terrorist Purposes*, New York: UNODC.

[www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware](http://www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware), 2018.

*FASTCash: How the Lazarus Group is emptying millions from ATMs.. [Online]*

Available at: [www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware](http://www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware).